

هل يفسد صوم مَنْ نوى الإفطار في نهار رمضان وهل يقضي ذلك اليوم؟

عبدالمحسن الزامل

من اول افطار في نهار رمضان. هل يفسد صومه وليقضي ذلك اليوم ولو لم يأكل او يشرب شيئا نعم يفسد على الصحيح وهو المشهور من المذهب وقول المالكية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [00:00:00](#) والصيام نية عقد الصيام الصوم يكون بنية ولا يدخل في الصوم الا بنية الامتناع مفطرات من طلوع الفجر الى مغيب الشمس فاذا فسخ هذه النية وعجم عليها زال الصوم الصوم بذلك - [00:00:22](#) ولما كان استصحاب آآ استصحاب النية حقيقة يشق كان الواجب هو استصحابها حكما فاذا مجال الاستصحاب حكم بقطع هذه النية لم يكن صائما لم يكن صائما وبطله بذلك صومه وذبح - [00:00:50](#) الشافعية والاحناف الى صحة صومه حتى يأكل بالفعل لكن هذا نظر جهة الاصول والمعنى صواب ما تقدم. هذا يختلف عن مسألة التردد هذه واقعة في خلاف. التردد مثل انسان يعني - [00:01:16](#) كان صائم نفل هو صائم نفل ثم لما كان من وسط النهار اراد الفطر لكن لم يجزم بالفطر قال في نفسه ان وجدت هو ذاهب الى بيته اني وجدت الطعام جاهز افطرت - [00:01:36](#) وان لم اجد جاز فانا على صومي علق نيته بوجود الطعام او مثلا علق نيته بوجود الشراب. قال وجدت في سيارتي وجدت ماء في سيارتي افطرت وان لم اجد فانا على صومي - [00:01:58](#) هل يفطر بهذه النية او لا يفطر؟ هذا موضع خلاف وهو يوم المذهب احد يلقوني لا يفطر وهو الاظهر. وذلك ان هذا تردد والنية الاصل بقاؤها وجزم بذلك ثم تردد - [00:02:16](#) بفسخها او علق فسخها على وجود الطعام ونقول نبقي على اليقين والاصل هو صحة الصوم من ابطال الصوم يقال انه على الاصل ولا يقوى هذا التردد على ازالة الاصل. على القاعدة - [00:02:35](#) في هذا وهذا ايضا اجره في الصلاة لو انه في الصلاة مثلا فاذا نوى قطعها بطلت جزم. فاذا تردد هل تفتن او تبطن قولان كما هو؟ في الصوم كما تقدم - [00:02:55](#)